

تعميم عمادة شئون الطلبة
في شأن تنظيم العمل
بانتخابات الجمعيات العلمية والروابط الطلابية
للعام الجامعي 2010/2009م

=====

بعد الإطلاع على ما جاء بلائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية بجامعة الكويت الصادرة بقرار وزير التربية الرئيس الأعلى للجامعة رقم (12) بتاريخ 1986/3/5 ولائحة نشرات الجمعيات العلمية بالجامعة الصادرة بقرار وزير التربية الرئيس الأعلى للجامعة رقم (13) بتاريخ 1986/3/5 ولائحة النظام الجامعي الطلابي بجامعة الكويت الصادرة بقرار وزير التربية الرئيس الأعلى للجامعة رقم (14) بتاريخ 1986/3/5 .

وحرصاً من عمادة شئون الطلبة على وضع خطة ثابتة متكاملة لانتخابات الجمعيات العلمية والروابط الطلابية تم إعداد هذا التعميم وعرضه والموافقة عليه من جانب اللجنة العليا للإشراف على انتخابات الجمعيات العلمية والروابط الطلابية للعام الجامعي 2010/2009 المشكلة بقرار عميد شئون الطلبة رقم (20) بتاريخ 2009/8/2 وقد أوصت اللجنة العليا بما يلي:

أولاً : التعريفات :

=====

- **النشرة :** هي أي وسيلة نشر معلومات أو بيانات (مقروعة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية أو غيرها من وسائل النشر).
- **وقف القيد :** انقطاع الطالب عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر وفق القواعد المقررة .

ثانياً : الفترة الانتخابية :

=====

- 1- يتم تنظيم انتخابات الجمعيات العلمية بجامعة الكويت خلال ثلاثين يوماً من بدء الدراسة للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2010/2009 (وفقاً لنص المادة " 7 / 2 " من لائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية بجامعة الكويت المذكورة اعلاه).
- 2- تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من الهيئة الإدارية ويتم الإعلان عنها بطرق الإعلان المتاحة في مدة لا تقل عن أسبوع من موعد الاجتماع ولا تزيد على ثلاثة أسابيع ، ويجب إبلاغ عمادة شؤون الطلبة بموعد انعقاد الجمعية العمومية فور تحديده (وفقاً لنص المادة " 3 / 7 ، 4 " من لائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية).
- 3- تقوم عمادة شؤون الطلبة بجرد موجودات الجمعية العلمية واستلامها من الهيئة الإدارية قبل انعقاد الجمعية العمومية وتسليمها إلى الهيئة الإدارية الجديدة (وفقاً لنص المادة " 20 " من لائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية) .
- 4- تقدم الترشيحات لعضوية الهيئة الإدارية الجديدة قبل يوم دراسي على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ولا تحسب من ذلك العطل الرسمية

والجامعية(وفقا لنص المادة " 9 / 4" من لائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية) .

- 5- الموعد النهائي لقبول طلبات الانسحاب من الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية الجديدة هو اليوم الدراسي السابق لانعقاد الجمعية العمومية ، وهو موعد إجراء القرعة فيما بين مندوبي القوائم والاتفاق على الإجراءات النهائية لعقد الجمعية العمومية والانتخابات .
- 6- لعمادة شئون الطلبة اتخاذ ما تراه مناسبا في حال عدم التزام مندوب القائمة بحضور الاجتماع الخاص بمندوبي القوائم الطلابية .

ثالثا : اجراءات الترشيح للهيئة الإدارية :

=====

1. يقدم طلب الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية الجديدة إلى عمادة شئون الطلبة - إدارة الشئون الطلابية (القسم النقابي) - خلال المدة المقررة لذلك مرفقا معه:
- عدد (2) صورة شخصية.
 - صورة عن كل من : الهوية الجامعية ، و الجدول الدراسي.

2. يشترط لترشيح الطالب لعضوية الهيئة الإدارية وفقا لنص لائحة النظام

الأساسي للجمعيات العلمية والروابط الطلابية ما يلي :

أ - أن يكون قد اجتاز (24) وحدة دراسية على الأقل، أما بالنسبة لطلبة الكليات نظام السنوات فيشترط أن يكون الطالب قد اجتاز السنة الدراسية الأولى على الأقل.

ب - ألا يقل معدله العام عن (2.33) من سلم النقاط الأربع ، أما بالنسبة لطلبة الكليات نظام السنوات فيشترط حصول الطالب على معدل عام لا يقل عن (75%) في النظام المؤني .

ج - ألا يكون متوقفاً تخرجه في نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2010/2009م.

3. يحظر الترشيح بالنسبة للطالب الذي تم وقف قيده لعقوبة تأديبية أو صدر بحقه جزاء تأديبي بالحرمان من الترشيح للجمعيات العلمية ، أو إذا تم وقف قيده بناء على طلبه لأكثر من فصل دراسي .

4. سوف يتم اعتماد اسم المرشح وفقاً لبطاقته الجامعية ولن يعتد بخلاف ذلك في ورقة الاقتراع.

رابعاً: المندوبين :

=====

1. لكل قائمة طلابية أن تعين بعد موافقة عمادة شؤون الطلبة مندوبين اثنين فقط للطلبة ومندوبتين فقط للطالبات على الأكثر وذلك لتمثيلها أمام الجهات المعنية.

2. يقدم طلب تعيين المندوبين عن القوائم الطلابية الى عمادة شؤون الطلبة - إدارة الشؤون الطلابية (القسم النقابي) - مرفقاً معه:

- عدد (2) صورة شخصية.
- صورة عن البطاقة الجامعية .
- صورة عن الجدول الدراسي.

3. بشترط في مندوب القائمة :

أ - أن يكون من الطلبة المقيدون بالجامعة ومن ذات الكلية .

ب - ألا يكون قد صدر بحقه إحدى العقوبات التأديبية المقررة باللوائح الجامعية .
4. يعتبر مندوب القائمة ممثلاً لها خلال فترة الانتخابات فقط و يتعهد بتحمل المسؤولية والالتزام بكافة اللوائح والنظم المعمول بها في جامعة الكويت وللجنة العليا المكلفة بالإشراف على الانتخابات الجامعية الحق في استبعاد المندوبين المخالفين لأي من القواعد الواردة بتلك اللوائح والنظم الجامعية .

خامساً: المقار الانتخابية والمهرجانات الخطابية:

=====

- 1- يجوز للقوائم الانتخابية حجز مقار انتخابية داخل الكلية المعنية بهم بعد تقديم نموذج حجز مقر انتخابي المعد لذلك والحصول على موافقة عميد الكلية أو من ينوب عنه وبعد اعتماده من عمادة شئون الطلبة وفقاً للقواعد المقررة .
- 2- يكون لكل قائمة مقران انتخابيان فقط ، أحدهما للطلبة والآخر للطالبات على أن يتم تحديدهما بمعرفة إدارة الكلية (عميد الكلية أو من ينوب عنه) .
- 3- يحق لكل قائمة أن تضع طرابيل للتظليل على المقر بحيث لا تتجاوز مساحتها مساحة المقر الانتخابي .
- 4- يمنع منعاً باتاً استخدام الكراسي أو الطاولات الخاصة بالفصول أو القاعات الدراسية ويسمح باستخدام الكراسي والطاولات الموجودة في ساحة الكلية فقط .
- 5- للقوائم الانتخابية الحق في تقديم " استمارة للقيام بمهرجان خطابي " في الكلية منذ اليوم الأول لفتح باب الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية بالكلية بعد الحصول على موافقة عميد الكلية أو من ينوب عنه وبعد اعتمادها من عمادة شئون الطلبة إدارة الشئون الطلابية (القسم النقابي) قبل يومين على الأقل من إقامة المهرجان الخطابي .

6- لا يجوز بتاتا إقامة المهرجانات الخطابية في غير المكان والوقت المحددين في الاستمارة و المعتمدين من عمادة شئون الطلبة ، وفي جميع الأحوال تقتصر المشاركة بالمهرجانات الخطابية على طلبة جامعة الكويت .

سادسا: الدعاية الانتخابية والإعلان :

=====

1- يحق للمرشح أو القائمة القيام بالدعاية الانتخابية داخل الكلية المعنية فقط شريطة أن تكون خالية من التشهير بالأشخاص أو إثارة النعرات أو المساس بالنظام العام أو الآداب العامة وذلك وفقاً للوائح الجامعية المعمول بها في هذا الشأن .

2- لا يجوز إصدار أو توزيع أو لصق أي مطبوع انتخابي (ملصقات أو منشورات دعائية) إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من عميد الكلية المعنية أو من ينوب عنه واعتماد عمادة شئون الطلبة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

3- يسمح منذ بدء فترة الانتخابات تعليق الملصقات والبوسترات والياфطات القماشية بعد موافقة عميد الكلية أو من ينوب عنه على أن لا تتجاوز حدود الكلية .

4- يحق لكل قائمة أن يكون لها قوائمها الخشبية (STANDS) الخاصة بها للإعلان والدعاية الانتخابية ويخضع ذلك لموافقة إدارة الكلية المعنية والقواعد المقررة .

5- يسمح باستخدام الملصقات الانتخابية خلال فترة الانتخابات على أن تكون قابلة للإزالة بسهولة وألا تزيد مساحتها عن (1) متر .

6- يمنع منعاً باتاً كل ما من شأنه تشويه المباني الجامعية أو إتلافها أو إعاقة المارة.

7- يحق للمرشح أو القائمة وضع إعلان واحد فقط في اللوحة الواحدة المخصصة للإعلان في الكلية المعنية .

8- يحظر إتلاف أو إزالة الإعلانات والملصقات الانتخابية خلال فترة الانتخابات كما يحظر وضع ملصقات مرشح أو قائمة عليها .

سابعا : الجمعية العمومية :

=====

1- تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من الهيئة الادارية ويتم الاعلان عنها بطرق الاعلان المتاحة في مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع .

2- يجب على الهيئة الادارية ابلاغ عمادة شئون الطلبة بموعد انعقاد الجمعية العمومية فور تحديده (وفقا لنص المادة " 7 / 3 ، 4 " من لائحة النظام الأساسي للجمعيات العلمية) .

3- يتولى رئيس الهيئة الإدارية أو من ينيبه مسئولية الإعلان عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية - قبل وقت كافي - بوسائل الإعلان المتاحة .

4- تنعقد الجمعية العمومية في الأيام الاعتيادية ابتداء من الساعة 8 صباحا .

ثامنا : المواعيد المقررة للاقتراع :

=====

1. خلال الأيام الاعتيادية يتم فتح باب الاقتراع من الساعة 8 صباحا وحتى

الساعة 2 بعد الظهر (موعد قفل باب الاقتراع) .

2. على الطالب في علاقته داخل الجامعة أن يحترم الأنظمة الجامعية المعمول

بها ، وأن يبني علاقته بأعضاء الأسرة الجامعية على أساس من المودة

واحترام حقوق الآخرين (نص المادة " 7 " من لائحة النظام الجامعي

(الطلابي)

3. يحظر بتاتا تجريح أعضاء الأسرة الجامعية من طلبة وعاملين وأعضاء هيئة تدريس تجريحا شخصياً أو بما يمس كرامتهم (نص المادة " 8 " من لائحة النظام الجامعي الطلابي) .
4. على الطالب أن يبرز الهوية الجامعية الشخصية للمشرفين على العملية الانتخابية عند دخوله لمقر التصويت (وفقاً لنص المادة " 11 " من لائحة النظام الجامعي الطلابي) ولن يعتد بخلاف ذلك في يوم الانتخابات .
5. لن يسمح لأي طالب بالتصويت ما لم يرد اسمه ضمن كشوف الأسماء الصادرة من عمادة القبول والتسجيل في بداية العام الجامعي 2010/2009م ولن يعتد بخلاف ذلك في يوم الانتخابات .

تاسعا : تنظيمات عامة :

- 1- استمارة الترشيح تتكون من نسختين يتسلمها المرشح شخصياً ويقوم بإعادة تسليمها لإدارة الشؤون الطلابية - القسم النقابي ، التي تحتفظ بدورها بنسخة مرفق معها الجدول الدراسي للمرشح وصورة من هويته الشخصية الجامعية وإقراره وتعهده بصحة بياناته ، ويحتفظ المرشح بالنسخة الثانية ، كما يجب حضور المرشح شخصياً في حالة مباشرة إجراءات سحب الترشيح .
- 2- يتحمل المرشح أو مرشحي القائمة ومندوبيهم مسؤولية تنفيذ ما يأتي في التعميم السنوي الخاص بانتخابات الجمعيات العلمية وما تقرره اللوائح والنظم الجامعية .

3- بالنسبة للطلبة المحولين إلى كليات أخرى في بداية الفصل الدراسي الأول 2009 / 2010 م يحق لهم الترشيح والتصويت في كلياتهم المبينة حسب آخر كشف من عمادة القبول والتسجيل.

4- يجوز لعميد شؤون الطلبة تأجيل الانتخابات بناء على تقرير تتقدم به اللجنة المشرفة على انتخابات الجمعيات العلمية والروابط الطلابية يفيد أن مقر الاقتراع غير مستوفي لمتطلبات العملية الانتخابية وعلى وجه الخصوص مبدأ تطبيق السرية في التصويت.

5- تقدم كافة الشكاوي والتظلمات والاستفسارات المتعلقة بالانتخابات والعمل النقابي إلى عمادة شؤون الطلبة - للعرض على اللجنة العليا المشرفة على انتخابات الجمعيات العلمية والروابط الطلابية لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن .

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

عميد شؤون الطلبة